

قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٩ / ٢ / ٢٠١٧

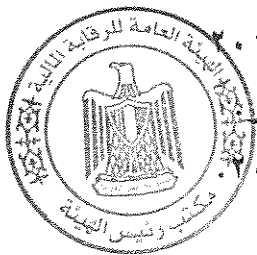
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة
المنيا برقم (٧٣٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٦/٨/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٤/١٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/١٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/٥.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وعناوين المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) والمادة (١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠١١/١٢/٣١ مضافاً إليه ٧% سنوياً حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ ثم يثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

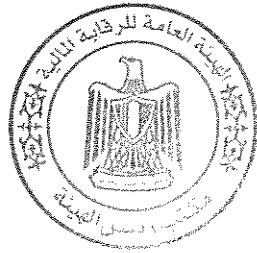
تتكون مما يلى :

(٢) رسم عضوية بواقع مائة جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر :



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو إنتهاء الخدمة وفقاً لأحكام القانونين ٢٠٣ ، ٥ لسنة ١٩٩١ :

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون مما يلى :

(٣) اشتراك تكافل بواقع ٥% يخصم من أى ميزة تصرف من الصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦